

النظام الأساسي لجمعية النخبة الرياضية للفنون الدفاعية - سوسة

25 سبتمبر 2022



النظام الأساسي لجمعية النخبة الرياضية للفنون الدفاعية - سوسة

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1: جمعية النخبة الرياضية للفنون الدفاعية - سوسة هي هيكل رياضي خاص منحدر من الجامعة التونسية للتكوين و تونس و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل للمنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نفتحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/07/14 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية الى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تنظم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية للمنحدر بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل بالجمعيات.

الفصل 4: تنشغل الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المتعمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية دار الشباب سوسة و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان اخر على أن يتم إعلام السبط المعنية بهذا النغي.

و يمكن نقل المقر بمجرد قرار صادر عن الهيئة.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنحرفون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تحول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الاطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت.

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

-الجلسة العامة.

-الهيئة المديرية.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تنظم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الاغتراف بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط. و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و نرايتها العامة و تنقسم الى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 4 سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

3- بالإطلاع على التقرير الأدبي للمعرض من قبل الجمعية و للمصادقة عليه.

4- بالإطلاع على التقرير المالي المعرض من قبل الجمعية و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و للمصادقة عليه.

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6- بضبط معلوم الاغتراف السنوي.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية و تكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن ان تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في اي وقت يطلب من الهيئة المديرية أو يطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي 2/3



1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية

و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداواتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تدير الجمعية هيئة مديرة متكونة من رئيس و نائب رئيس و كاتب عام و أمين مال و أعضاء و ذلك لمدة 4 سنوات.

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية :

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.

3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل.

4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من 7 أعضاء:

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

• رئيس

• نالية رئيس

• كاتب عام

• أمين مال

• الأعضاء 3 سبعة يقع تعيينهم مباشرة بعد انتخاب الهيئة المديرية الجديدة

الفصل 27: تجتمع الهيئة دورية و بدعوة من رئيسها و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلستها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 28: للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفعتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 29: يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها.

و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

الفصل 30: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضاً و صرفاً من قبل الهيئة المدبرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يحسب دفتر حسابات مرقماً ممضى و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوباً مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضاً و صرفاً.

الفصل 31: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الرابع نظام الاقتراع

الفصل 32: نظام الاقتراع للهيئة هو على أفراد.

الفصل 33: يختار كل مترشح محلاً لمخابرته، ينص عليه عند تقديم ملف تشرحه، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية.

2- وثيقة المستوى الثقافي.

3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية



و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل وصل و ينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع يكتب الضبط .

الفصل 34: يغلق باب الترشيحات و إيداعها بكتابة الجمعية 48 ساعة قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عند بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 35: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و محتوم من الجمعية.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 36: تنوى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تنضم عددا من اعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها المهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها.

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة للديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الاساسي

- الإشراف على عملية الاقتراع.

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون متحرطا بالجمعية

- ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة المديرة الجديدة

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 37: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية . و يعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 38: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة الا بعد استدعائه و اعطائه أجلا للإدلاء ببياناته. و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفض الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرقت.

من اسباب رفت احد أعضاء الهيئة للديرة :

- الوفاة

- اقترافه غلطة فادحة

- عدم جفقه اشتراك سنوى

- فقدانته لحقوقه المدنية

الفصل 39: لا يترتب عن وفاة او استقالة او رفت احد اعضاء الجمعية مهسا كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 40: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس . و في حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية

من بين اعضاء الهيئة المديرة

الفصل 41: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية إستثنائية في اي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة و تعهد مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية و نائيه.

